

دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه"

م.د. مروه سري شاكر

وزارة التربية - مديرية تربية صلاح الدين - قسم تربية تكريت

samraa20242424@gmail.com

12/08/2025: قبول البحث	13/07/2025: مراجعة البحث	17/06/2025: استلام البحث
------------------------	--------------------------	--------------------------

الملخص:

حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" هو قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، حيث يوضح أن أي عمل أو تصرف يُحدثه الإنسان في الدين وليس له أصل شرعي، فهو مردود وغير مقبول. الحديث يؤكد على أهمية الالتزام بتعاليم الشريعة وعدم إدخال أمور جديدة تخالفها وقد أشار العلماء إلى أن هذا الحديث يشكل ميزاناً للأعمال الظاهرة، كما أن حديث "إنما الأعمال بالنيات" هو ميزان للأعمال الباطنة. فكل عمل لا يكون وفقاً لأوامر الله ورسوله فهو باطل وغير معتد به.

الكلمات المفتاحية: أحدث، أمرنا، السيرة النبوية، ليس، منه

Abstract

The Hadith "Whoever innovates in this matter of ours that which is not part of it, it will be rejected" is a fundamental principle of Islam. It clarifies that any action or behavior that a person introduces into the religion that has no legitimate basis is rejected and unacceptable. The Hadith emphasizes the importance of adhering to the teachings of Sharia and not introducing new matters that contradict them. Scholars have indicated that this Hadith constitutes a standard for outward actions, just as the Hadith "Actions are but by intentions" is a standard for inward actions. Any action that is not in accordance with the commands of God and His Messenger is invalid and not valid.

Keywords: latest – our order – the biography of the Prophet – not – from him

المقدمة

"الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه، ﷺ وصحبه ما جاد سحاب بودقه، وما رعد برقه"⁽¹⁾.

أما بعد: فهذا بحث لطيف مختصر، وتحرير وجيز معتصر، وهو في البدعة وما يتعلق بها من التعريفات والقواعد والضوابط، فإن "معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله... هو العلم النافع، وقد ذم الله - تعالى - في كتابه من ليس له علم بحدود ما أنزل الله على رسوله. فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين: إحداهما: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه، فيحكم له بحكم المراد من اللفظ، فيساوي بين ما فرق الله بينهما. والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفرادها الداخلة تحتها، فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما"⁽²⁾.

ولما كانت سنة النبي ﷺ هي الوحي الثاني، وفيها من أصول الدين وقواعد الإسلام وجوامع الكلم ما يغني عن سواه من كلام البشر، فإن فيها من بيان حدود ما أنزل الله على رسوله الشيء الكثير.

⁽¹⁾ عمدة الفقه، ابن قدامة (ص 11).

⁽²⁾ الرسالة النبوية، ابن القيم (ص 9).

ومن أكثر أبواب الاعتقاد التي كثر الخوض فيها حقيقة البدعة ومفهومها وضابطها، ومن تأمل ذلك يجد أن السنة كفيلة ببيان ذلك وتوضيحه، فمن نظر في أحاديث النبي ﷺ الواردة في ذم البدع والنهي عنها والتحذير منها وجدها جامعة ومحركة ومحقة لمفهوم البدعة.

فلما كان ذلك كذلك عقدت العزم، وشرمت عن الساعد، فعمدت إلى استخراج مفهوم البدعة من حديث هو من أحاديث جوامع كلم النبي ﷺ، وحاولت استخراج ما يتضمنه من دلالات عقدية حول مفهوم البدعة وضابطها وما يتعلق بالابتداع عموماً.

وقد عنونت لهذا البحث بـ: مفهوم البدعة وضوابطها من حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وأسأل الله فيه الإخلاص والقبول، إنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول.

فهذا بحث مختصر عن دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" دراسة عقدية فقهية.

ملخص البحث

تناول الباحث موضوع مفهوم البدعة وضوابطها مستنبطاً ذلك من حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ويهدف الباحث إلى تناول مفهوم البدعة في الشرع واستخراج ضوابطه وحده من خلال أحد النصوص الشرعية، والمشكلة التي يحاول الباحث تناولها في بحثه الوصول إلى مفهوم صحيح للبدعة مرتبط بنص شرعي.

وقد رتب الباحث أفكاره في: مقدمة يُعرّف فيها ببحثه، ثم تلاها مبحثان: المبحث الأول: الحديث رواية وسنّاً: المطلب الأول: روايات الحديث. المطلب الثاني: رواية الحديث. أولاً: ترجمة الراوي: ثانياً ترجمة الرواة: المبحث الثاني: الحديث دراية وفقها: المطلب الأول: الغريب في مصطلحات الحديث والمعنى العام للحديث. المطلب الثاني: المسائل التي تستنبط من الحديث: أولاً - مسائل عقدية: أولاً - مسائل الفقه. أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم انتهى الباحث إلى خاتمة استجلى فيها أهم النتائج التي توصل إليها.

أهمية الموضوع:

1-إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام بالنسبة لكثير من المثقفين فضلاً عن العامة.

2-عرض الوضع الحالي من وقوع بعض المسلمين في بعض الأخطاء في هذه الأحكام الخاصة عن دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه"

على وجوب إبطال المنكرات والبدع، دون العلم بحكمهم الشرعي، وهو ما يعاني منه الكثير من المجتمعات الإسلامية الآن.

3-إرشاد الناس لحكم الله عز وجل في أحكام هذا الحديث وحقيقته وشروطه.

4-توضيح أن هذا الحديث يتوجب بالنسبة له عدة أمور، وواجبات شرعية خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- كثرة ورود الأحكام على دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" على وجوب إبطال المنكرات والبدع والناس لا تعلم بجوبها.

2- الإشارة إلى الصحيح الوارد في أحكام هذا الحديث.

3- الحرص على الإبحار في علم فقه الحديث، ومصطلح الحديث، والتفقه والتزود بكل ما فيه من أحكام.

4- نشر العلم الصحيح بين المسلمين.

5- لفت نظر طلاب العلم إلى البحث في أحكام هذا الحديث، وذلك لقلّة الأبحاث فيه.

منهج البحث: منهج البحث عرض عن موضوع دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه"، على وجوب إبطال المنكرات والبدع، ويمكن تلخيص أساسيات هذا البحث فيما يلي:

1. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الحديثية، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم إن كانت في غير الصحيحين.
3. توثيق النقول؛ وذلك بعزوها إلى مصادرها، ويكون العزو بذكر معلومات الكتاب من مؤلف ومحقق وطبعة ونحوها في حال وجودها في أول ورود المصدر في البحث، ثم يكتفى بذكر اسم الكتاب فقط واختصر اسمه: إذا كان مشهوراً.
4. وضع الفهارس العلمية اللازمة.

خطة البحث

المقدمة:

أهمية الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع:

منهج البحث

خطة البحث

المبحث الأول: الحديث رواية وسندًا:

المطلب الأول: روايات الحديث.

المطلب الثاني: رواية الحديث.

أولاً: ترجمة الراوي:

ثانياً ترجمة الرواة:

المبحث الثاني: الحديث دراية وفقها:

المطلب الأول: الغريب في مصطلحات الحديث والمعنى العام للحديث.

المطلب الثاني: المسائل التي تستتبط من الحديث:

أولاً - مسائل عقديّة:

أولاً - مسائل الفقهاء.

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

الخاتمة:

المصادر والمراجع

فهرس الآيات

فهرس الحديث

فهرس الموضوعات

دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه"

على وجوب إبطال المنكرات والبدع

المبحث الأول: الحديث رواية وسنداً:

المطلب الأول: روايات الحديث، وألفاظ الحديث، نص الحديث في كتب السنة روايات، ومكانة الحديث

هذا الحديث مخرّج في كتب الأصول وأمّهات السنة ودواوين الحديث، واكتفي بذكر موارده في الأصول التسعة:

(1) رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواطن:

- رواه موصولاً في: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث: (2697)⁽¹⁾.
- ورواه معلقاً في: كتاب البيوع، باب النجش...، ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخدعة في النار، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽²⁾.
- ورواه معلقاً في: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود⁽³⁾.
- (2) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث: (1718)⁽⁴⁾.
- (3) رواه أحمد في مسنده ست مرات: حديث: (24450)⁽⁵⁾، وحديث: (25472)⁽⁶⁾، وحديث: (26033)⁽⁷⁾، وحديث: (26191)⁽⁸⁾، وحديث: (26329)⁽⁹⁾، وحديث: (25128)⁽¹⁰⁾.
- (4) رواه أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث: (4606)⁽¹¹⁾.
- (5) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتغليظ على من عارضه، حديث: (14)⁽¹²⁾.

ألفاظ الحديث:

- (1) أول الحديث جاء بروايات متعددة:
 - رواية: "من أحدث في أمرنا هذا..." وهي الرواية المشهورة في الصحيحين⁽¹³⁾.
 - ورواية: "من عمل عملاً..."، وهي رواية مشهورة عند مسلم، ورواها البخاري تعليقاً⁽¹⁴⁾.
 - (15) ورواية: "من صنع أمراً..." وهي رواية عند أحمد وأبي داود⁽¹⁶⁾.
- (3) وسط الحديث جاء بروايات متعددة:
 - رواية: "ما ليس منه..." وهي رواية عند مسلم⁽¹⁷⁾.
 - ورواية: "ما ليس فيه..."، وهي رواية عند البخاري⁽¹⁸⁾.
 - ورواية: "على غير أمرنا..." وهي رواية عند أحمد⁽¹⁹⁾.

(1) صحيح البخاري (184/3).

(2) المصدر السابق (69/3).

(3) المصدر السابق (107/9).

(4) صحيح مسلم (1343/3).

(5) مسند الإمام أحمد (507/40).

(6) المصدر السابق (299/42).

(7) المصدر السابق (157/43).

(8) المصدر السابق (261/43).

(9) المصدر السابق (351/43).

(10) مسند الإمام أحمد (61/24).

(11) سنن أبي داود (200/4).

(12) سنن ابن ماجه (7/1).

(13) صحيح البخاري حديث (2697)؛ وصحيح مسلم حديث (1718).

(14) صحيح البخاري معلقاً في: (69/3)، (107/9)؛ وصحيح مسلم حديث (1718).

(15) مسند أحمد حديث (24450)؛ وسنن أبي داود حديث (4606)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (507/40): "إسناده صحته على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى، وعبد الله بن جعفر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(16) صحيح مسلم حديث (1718).

(17) صحيح البخاري حديث (2697).

(18) مسند أحمد حديث (24450)؛ وسنن أبي داود حديث (4606)، وتقدم كلام شعيب الأرنؤوط في حاشية (4).

(19) صحيح البخاري حديث (2697)؛ وصحيح مسلم حديث (1718).

(4) آخر الحديث جاء على روايتين:

- رواية: "...فهو رد" وهي الرواية المشهورة في الصحيحين⁽¹⁾.

- ورواية: "...فهو مردود" وهي رواية عند أحمد⁽²⁾.

نص الحديث في كتب السنة:

الحديث عند البخاري ومسلم:

عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] وفي حديث عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم: [من عمل عملاً ليس فيه أمرنا فهو رد]⁽³⁾.

الحديث عند البخاري:

حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد]⁽⁴⁾.

الحديث عند مسلم:

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]⁽⁵⁾.

الحديث عند أبو داود:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخَرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ». قَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ »⁽⁶⁾.

(1) مسند أحمد حديث (24450)، وتقدم كلام شعيب الأرنؤوط في حاشية (4).

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، حديث (6689)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، حديث (1907).

(3) (متفق عليه) صحيح البخاري: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم الحديث: 2550، (ج2/959)، صحيح مسلم: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 18، (ج3/1343).

(4) صحيح البخاري: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم الحديث: 2550، (ج2/959).

(5) صحيح مسلم: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم: 17، (ج3/1343).

(6) سنن أبي داود: باب في لزوم السنة، حديث رقم: 4606، (ج2/610).

الحديث عند ابن ماجه:

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ] (1).

الحديث عند الإمام أحمد:

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (2).

مكانة الحديث

توافر الأئمة والمحدثون على اعتبار هذا الحديث من الأحاديث التي هي من أصول الإسلام، وقواعد الدين، وجوامع الكلم:

قال الإمام أحمد: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «الأعمال بالنيات» (3)، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين» (4) (5). وقال أبو عبيد: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع أمر الآخرة في كلمة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، وجمع أمر الدنيا كله في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات» يدخلان في كل باب» (6). وذكره النووي في كتابه الشهير (الأربعون النووية) الذي جمعه في جوامع الكلام وأصول الإسلام، وقال فيه: "وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين" (7)، وذلك في الحديث الخامس (8). وقال ابن حجر: "وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده" (9). وقد تكلم العلماء في وجه كون هذا الحديث من أصول الإسلام، وقواعد الدين، وجوامع الكلم: قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام" (10). وقال ابن رجب: "وبهذا يعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد: (أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: «الأعمال بالنيات»، وحديث: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»، وحديث: «الحلال بين والحرام بين». فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف عن الشبهات، وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير. وإنما

(1) سنن ابن ماجه: بابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ غَاوَضَهُ، حديث رقم: 14، (ج7/1).

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 26372، (ج6/270).

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث (52)؛ وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (1599).

(4) الجزء فيه أحاديث منتخبة من أجزاء الشيخ أبي منصور أحمد بن نصر الخوجاني المذكور ت: 532 هـ، أبو طاهر البَيْهَقِيُّ (ص 89)؛ وكشف المشكل من حديث الصحيحين،

ابن الجوزي (85/1)؛ وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب (61/1).

(5) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (61/1).

(6) الأربعون النووية، النووي (ص 44).

(7) المصدر السابق (ص 55).

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (302/5).

(9) إككام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (269/2).

(10) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (71/1).

يتم ذلك بأمرين: أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله- عز وجل-، كما تضمنه حديث عمر: «الأعمال بالنيات»⁽¹⁾. وقال الشاطبي: "وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجه المخالفة لأمره- عليه السلام-، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية"⁽²⁾.

المطلب الثاني: رواية الحديث.

هذا الحديث النبوي الجليل لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أم المؤمنين عائشة⁽³⁾، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحد في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).

أولاً: ترجمة الراوي:

السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها، كان اسمها الذي عرفت به عائشة، وكان لقبها الصديقة بنت الصديق، كانت تتنادى بأم المؤمنين وتكنى بأم عبد الله، وأحياناً كانت تلقب بالحميرة⁽⁴⁾، وكثيراً ما ناداها النبي صلى الله عليه وسلم بـ "بنت الصديق"⁽⁵⁾.

كما هو معروف فإن العرب يعدون التكني من علامات الشرف، ورمزا للفضل والافتخار⁽⁶⁾.

كان اسم والدها عبد الله، وكنيته أبو بكر، وقد اشتهر بلقب الصديق، وأمها أم رومان.

وهي قرشية تيمية من أبيها، وكنانية من أمها.

(1) الاعتصام، الشاطبي (92/1).

(2)

(3) ولم يروه عن عائشة إلا ابن أخيها، وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر، ولم يروه عن القاسم إلا رجلان، وهما: عبد الله بن جعفر المخزومي (من آل المسور بن مخزوم) الزهري، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(4) الحميرة لغة: البياض الجميلة كما قاله الذهبي في المير، ينظر: سير أعلام النبلاء 2/ 140. هذا ولم يثبت في لقبها بالحميرة شيء عند المحدثين، كما نص عليه علماء الحديث في كتب الموضوعات عند كلامهم على قوله صلى الله عليه وسلم -: ((خذوا شطر دينكم عن هذه الحميرة)) وزعم البعض وجود هذا اللقب في سنن النسائي بسند صحيح، ولم أجده بعد البحث والتحقيق، حتى قال الإمام ابن قيم الجوزية: ((كل حديث فيه يا حميرة، أو ذكر الحميرة، فهو كذب مختلق، مثل ((يا حميرة لا تأكلي الطين فإنه يورث كذا وكذا)) يراجع: المنار المنيف 60/ 1 لابن القيم، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ت الشيخ عبد الفتاح، 1403 هـ.

قلت: حديث ((خذوا شطر دينكم ...)) أورده الملا علي القاري في ((المصنوع في معرفة الموضوع)) برقم 121، 98/ 1 بتحقيق الشيخ أبي غدة، ط: مكتبة الرشد الرياض 1404 هـ، والعجلوني في كشف الخفاء برقم 1198، 449/ 1، وابن كثير في تحفة الطالب 165/ 1، ط: دار حراء مكة المكرمة 1406 هـ. وحديث ((يا حميرة لا تأكلي الطين ...)) أورده العجلوني في كشف الخفاء 1/ 450 ط: مؤسسة الرسالة 1405 هـ، وابن قيم الجوزية في المنار المنيف 60/ 1.

(2-) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب التوقي على العمل برقم 4198، والترمذي في سننه كتاب التفسير برقم 3175، وأحمد في مسنده 6/ 159 برقم 25302 و6/ 205 برقم 25746، وأبو بكر الحميدي في مسنده 132/ 1 برقم 274 ط: دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وأبو يعلى في مسنده 6/ 8 برقم 4507 ط:

دار المأمون للتراث دمشق 1404 هـ ت: حسين سليم أسد، والبيهقي في شعب الإيمان 477/ 1 برقم 762 ط: دار الكتب العلمية بيروت 1410 هـ.

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب التوقي على العمل برقم 4198، والترمذي في سننه كتاب التفسير برقم 3175، وأحمد في مسنده 6/ 159 برقم 25302 و6/ 205 برقم 25746، وأبو بكر الحميدي في مسنده 132/ 1 برقم 274 ط: دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وأبو يعلى في مسنده 6/ 8 برقم 4507 ط: دار المأمون للتراث دمشق 1404 هـ ت: حسين سليم أسد، والبيهقي في شعب الإيمان 477/ 1 برقم 762 ط: دار الكتب العلمية بيروت 1410.

(6) أخرجه أبو داود في سننه باب في المرأة تكنى برقم 4970، والإمام أحمد في مسنده 260/ 6 برقم 26285.

والسبب في تكني عائشة رضي الله عنها بأُم المؤمنين؛ لأنها إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وجميع أمهات المؤمنين تكنى بهذه الكنية، وهذا الكنية الله عز وجل هو الذي كنى بها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم به؛ تكريماً وتعظيماً لشأنهن، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾⁽¹⁾ فكل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين.

وقوله: عَائِشَةُ هذا اسم أم المؤمنين وهي ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها ست سنين، وبنى بها ولها تسع سنين، وصدرت للأمة علماً كثيراً وفقهاً غزيراً، فهي رضي الله عنها أعظم وأفضل من حدثت، وأعظم من فقّحت⁽²⁾.

وقد توفي أبوها أبو بكر الصديق في سنة 13 هـ، واختلفوا في سنة وفاة أم رومان فقيل: إنها توفيت في السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة⁽³⁾، في حياة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾.

عدد رواياتها يبلغ ألفين ومئتين وعشر روايات، فمنها في الصحيحين: مئتان وست وثمانون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على إخراج مئة وأربع وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربع وخمسين حديثاً، وانفرد مسلم بثمان وخمسين حديثاً، وعلى هذا فلها في صحيح البخاري مئتان وثمانية وعشرون حديثاً، وفي صحيح مسلم مئتان واثنان وثلاثون حديثاً، أما بقية مروياتها فهي موزعة في كتب الأحاديث الأخرى، وتقع مروياتها في المجلد السادس من مسند الإمام أحمد فقط في مئتين وثلاث وخمسين صفحة من الطبعة المصرية بحيث لو جمعت في صحيفة مستقلة لخرجت في شكل كتاب ضخم⁽⁵⁾.

ثانياً ترجمة الرواة:

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

ولد سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري في المدينة المنورة سنة 55 هـ، وهو كأبيه إبراهيم أحد رواة الحديث النبوي، وهو حفيد الصحابييين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص حيث أن أمه هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص. أدرك سعد من الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، وأخذ منهما ومن تابعي أهل المدينة الحديث النبوي، وقد تولى سعد قضاء المدينة المنورة في زمانه. قال شعبة بن الحجاج أنه كان يختم القرآن في كل يوم وليلة. توفي سعد بن إبراهيم الزهري سنة 127 هـ، وقيل سنة 125 هـ أو 126 هـ أو

(1) سورة الأحزاب: الآية: (6).

(2) شرح الأربعين النووية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر، (96/1).

(3) أسد الغابة للإمام ابن الأثير الجزري 5/ 583 ط: المطبعة الإسلامية بطنان مصورة من طبعة مصر 1285 هـ. وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى: ((وتوفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ذي الحجة سنة ست من الهجرة)) (276/8، ط: دار صادر بيروت).

(4) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، المؤلف: السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: 1373هـ).

عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى / 1424 هـ 2003 م، (37/1).

(5) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، المؤلف: السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: 1373هـ).

عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى / 1424 هـ 2003 م، (244/1).

128 هـ. وقد ترك سعد بن إبراهيم من الولد إسحاق وأمنة أمهما أم كلثوم بنت محمد بن عبد الله بن أبي سعد الحكمي، وإبراهيم وسودة أمهما من بني حسل بن عامر بن لؤي، ومحمد وإسماعيل لأم ولد.

روى عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وسعيد بن المسيب وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأبيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وخاليه إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعامر بن سعد بن أبي وقاص.

روى عنه: ابنه إبراهيم بن سعد الزهري وابن شهاب الزهري ويزيد بن عبد الله بن الهاد وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن عجلان وأيوب السختياني وزكريا بن أبي زائدة ومسعر بن كدام وابن إسحاق ويونس بن يزيد الأيلي وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وعبد العزيز بن الماجشون وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن جعفر المخرمي وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله النخعي وأخوه صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الواحد بن أبي عون وعياض بن عبد الله القرشي الفهري وقيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ومحمد بن صالح التمار ومنصور بن المعتمر.

قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «كان ثقة، فاضلاً»، كما وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي. وروى له الجماعة⁽¹⁾.

القاسم بن محمد:

أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي (35 هـ - 107 هـ) تابعي مدني، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين.

ولد أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي القرشي سنة 35 هـ في خلافة علي بن أبي طالب، وأمه أم ولد اسمها سودة، وقد توفي أبوه سنة 36 هـ، فلم يدركه القاسم، ونشأ في حجر عمته أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، فتقّه منها، فكان من أعلم الناس بحديثها مع ابن عمته عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن. كان القاسم أشبه بني أبي بكر بجده أبي بكر. توفي القاسم بن محمد آخر سنة 106 هـ أو أول سنة 107 هـ، وعمره 72 سنة بعد أن أصابه العمى، وقد ترك من الولد عبد الرحمن وأم فروة وأم حكيم وعبد، وأمهم ابنة عمه قريبة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو جد جعفر الصادق حفيده من ابنته أم فروة.

(1) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764 هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420 هـ - 2000 م، (220/2)، سير أعلام النبلاء «الطبعة الرابعة» سعد بن إبراهيم، تهذيب الكمال للمزي «سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الطبقات الكبرى لابن سعد - سعد بن إبراهيم».

روى عن: فاطمة بنت قيس الفهرية وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وجدته أسماء بنت عميس وأبي هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن حباب وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وصالح بن خوات بن جبير وعبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية.

روى عنه: ابنه عبد الرحمن وعامر الشعبي ونافع مولى ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب الزهري وابن أبي مليكة وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وحמיד الطويل وأيوب السختياني وربيعه الرأي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عون وربيعه بن عطاء مولى ابن سباع وثابت بن عبيد الأنصاري وحفيده جعفر الصادق ويحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه سعد بن سعيد الأنصاري.

كان القاسم بن محمد قليل الحديث، فلم يُروى عنه سوى 200 حديث، إلا أنه كان حريصاً على روايته بنصّه لا بمعناه. وقد اعتبر يحيى بن معين أن رواية أحاديث عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد عن عائشة بنت أبي بكر مشبّكة بالذهب، كناية عن قوة الرواية. وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال عنه: «كان ثقة، وكان رفيعاً، عالمًا، فقيهاً، إماماً ورعاً، كثير الحديث»، كما وقد وثّقه العجلي، كما روى له الجماعة⁽¹⁾.

قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً نفضله بالمدينة على القاسم.

وعن أبي الزناد قال: ما رأيت فقيهاً أعلم منه.

وقال ابن عينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه.

وعن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان أمر الخلافة إلي لما عدلت عن القاسم⁽²⁾.

عبد الله بن جعفر الزهري:

أبو محمد عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة الزهري المخرمي المدني، (170 هـ) من أئمة الحديث الثقات، وكان فقيهاً، مفتياً، بصيراً بالمغازي. مات في سنة سبعين ومائة.

حدث عن: أبيه، وعمه أبيه أم بكر بنت المسور وسعد بن إبراهيم القاضي، وسعيد المقبري، وعثمان الأحنسي، ويزيد بن عبد الله، وإسماعيل بن محمد بن سعد.

حدث عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعثمان بن عمر العبدي، ومحمد بن عمر الواقدي، وخالد بن مخلد، ويحيى الحماني، ويحيى بن يحيى التميمي، وعدة.

(1) سير أعلام النبلاء « الطبقة الثانية » القاسم بن محمد، تهذيب الكمال للزمري « القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، الطبقات الكبرى لابن سعد - الثَّقَابُ بنُ مُحَمَّدٍ.

(2) العبر في خبر من غير المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بليون زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (23/1).

قال أبو حاتم بن حبان البستي : كثير الوهم. قال أبو دواد السجستاني : سمعت أحمد يثبته. قال أبو زرعة الرازي : أحب إلي من يزيد بن عبد الملك النوفلي. قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : ثقة مأمون. قال أبو عيسى الترمذي : ثقة عند أهل الحديث. قال أحمد بن حنبل : ليس بحديثه بأس، ومرة: ثقة. قال أحمد بن شعيب النسائي : ليس به بأس. قال أحمد بن صالح الجيلي : ثقة. قال ابن أبي حاتم الرازي : ليس به بأس. قال ابن حجر العسقلاني : ليس به بأس. قال الذهبي : صدوق مفت بالمدينة. قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : صدوق. قال علي بن المديني : ثقة. قال محمد بن إسماعيل البخاري : صدوق ثقة. قال محمد بن عبد الله بن البرقي : ثبت. قال مصنفوا تحرير تقريب التهذيب : ثقة. قال يحيى بن معين : ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي، قال: ثقة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الحديث دراية وفقها:

المطلب الأول: الغريب في مصطلحات الحديث والمعنى العام للحديث.

قوله: **فَهُوَ رَدٌّ**: أي مردود، فكلما رَدَّ مصدر بمعنى مفعول، والمصدر يأتي بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول، ومن إتيانه بمعنى المفعول قول الله تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ﴾**⁽²⁾ أي محمول. قوله: **مَنْ أَحَدَثَ**: أي أوجد شيئاً لم يكن.

قوله: **فِي أَمْرِنَا**: أي في ديننا وشريعتنا.

قوله: **مَا لَيْسَ مِنْهُ**: أي ما لم يشرعه الله ورسوله.

قوله **رَدٌّ** فإنه مردود عليه حتى وإن صدر عن إخلاص، وذلك لقول الله تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾**⁽³⁾ ولقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾**⁽⁴⁾.

فهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، دل عليه قوله تعالى: **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾**⁽⁵⁾، **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**⁽⁶⁾ وكذلك الآيات التي سقناها دالة على هذا الأصل العظيم.

وفي رواية لمسلم: **[مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]**، وهذه الرواية أعم من رواية مَنْ أَحَدَثَ ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة، أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه ذلك العمل.

(1) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمري الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ - 1995 م، (303/27)، سير أعلام النبلاء - الطبعة السابعة - المخزومي - الجزء رقم 7، "موسوعة الحديث : عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهبب.

(2) سورة الطلاق: الآية (6).

(3) سورة البينة: الآية (5).

(4) سورة آل عمران: الآية (85).

(5) سورة الأنعام: الآية (153).

(6) سورة النور: الآية (63).

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات .

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها وفي هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به⁽¹⁾.

وهذا الحديث مما يجب حفظه واستعماله من قبل المسلمين في إبطال كافة المنكرات، ونشر الإسناد إليه في رد كل البدع⁽²⁾.

هذا الحديث أحد الأحاديث الأركان من أركان الشريعة، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام⁽³⁾.

أي في شأننا فالأمر واحد الأمور أو فيما أمرنا به فالأمر مفرد الأوامر وأطلق على المأمورية والمراد على الوجهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في كتابه شرح المصابيح، من أحدث في الإسلام أمراً لم يكن موجود في الكتاب والسنة.

فهو رد: من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول⁽⁴⁾، أي عليه أي مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه وقيل هناك احتمال أن ضمير فهو رد ذاك الشخص مردود مطرود⁽⁵⁾.

قال علماء اللغة: الرد هنا المقصود به المردود أي فهو باطل غير معتد به وقوله: " ليس عليه أمرنا " يعني حكمنا.

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع في الدين بدون دليل شرعي، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها، واستدل به الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، 1392، (150/6).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، 1392، (150/6).

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية، (145/1).

(4) التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، تأليف: فضيلة الشيخ العلامة / إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله)، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (1/6).

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه / كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) الناشر: دار الجبل بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة الثانية)، (14/1).

وفي الرواية الأخرى وهي قوله: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد]، صريح في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلمها أو سبق إليها فإنه قد يحتج به بعض المعاندين، إذا فعل البدعة فيقول ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بهذه الرواية، وهذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إحداث المنكرات فإنه يتناول ذلك كله، فأما تخريج فروع الأصول التي لا تخرج عن السنة فلا يتناولها هذا الرد ككتابة القرآن الكريم في المصاحف وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوامره فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المسائل التي تستنبط من الحديث:

أولاً - مسائل عقدية:

المسألة الأولى: دلالة الحديث على وجوب إبطال المنكرات والبدع.

أهل السنة والجماعة: يعرفون البدعة

بأنها ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأهواء، وما ابتدئ من الدين بعد الكمال، وهي كل أمر لم يأت على فعله دليل شرعي من الكتاب والسنة، وهي أيضاً ما أُحدث في الدين من طريقة تضاهي الشريعة بقصد التعبد والتقرب إلى الله ولذا فالبدعة تقابل السنة، غير أن السنة هدى والبدعة ضلال .

والبدعة: عندهم نوعان؛ نوع شرك وكفر، ونوع معصية منافية لكمال التوحيد، والبدعة مقصد من مقاصد الشرك، وهي قصد عبادة الله تعالى بغير ما شرع به، والوسائل لها حكم المقاصد، وكل ذريعة إلى الشرك في عبادة الله أو الابتداع في الدين يجب سدها؛ لأن الدين قد اكتمل، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽²⁾.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَد] وقال: [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَد] وقال: [إِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ].

وأهل السنة والجماعة: يرون أن البدعة على مراتب كثيرة؛ بل هي على درجات بعضها يُخرج من الملة، وبعضها بمثابة كبائر الذنوب، وبعضها يُعد من الصغائر، ولكنها كلها مشتركة في وصف الضلالة؛ فالبدعة الكلية عند أهل السنة والجماعة ليست كالبدعة الجزئية، والمركبة ليست كال بسيطة، والحقيقية ليست كالإضافية، لا في ذاتها، ولا في حكمها؛ كما أن البدع مختلفة في حكمها ومن هذا فإن أهل السنة لا يطلقون حكماً واحداً على أهل البدع، بل يتفاوت الحكم من شخص إلى آخر بحسب بدعته؛ فالجاهل والمتأول ليسا، والعالم المجتهد ليس كالعالم الداعي لبدعته والمتبع

(1) شرح الأبرعين النووي في الأحاديث الصحيحة النبوية المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ) الناشر: مؤسسة الريان الطبعة: السادسة 1424 هـ 2003 م، (10/1).

(2) سورة المائدة: الآية (3).

للهوى، ولهذا فأهل السنة لا يعاملون المستتر بدعته كما يعاملون المظهر لها ، أو الداعي إليها؛ لأن الداعي إليها يتعدى ضرره إلى غيره فيجب كفه ، والإنكار عليه علانية ، ولا تبقى له غيبة ، ومعاقبته بما يردعه عن ذلك ؛ فهذه عقوبة له حتى ينتهي عن بدعته ؛ لأنه أظهر المنكرات فاستحق العقوبة.

ولهذا فأهل السنة يقفون مع كل موقفا يختلف عن الآخر، ويرحمون عامة أهل البدع ومقلديهم، ويدعون لهم بالهداية ويكفون سرائرهم إلى الله تعالى، إذا كانت بدعتهم غير مكفرة⁽¹⁾.

المسألة الثانية: أقسام البدعة.

أنواع البدع - البدعة في الدين قسمان:

القسم الأول: بدعه قولية اعتقادية: كمقالات الجهمية والمعتزلة والرافضة وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

القسم الثاني: بدعة في العبادات: كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها وهي أنواع:

النوع الأول: ما يكون في أصل العبادة: بأن يحدث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كأن يحدث صلاة غير مشروعة أو صياما غير مشروع أصلا أو أعيادا غير مشروعة كأعياد الموالد وغيرها.

النوع الثاني: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلا.

النوع الثالث: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الرابع: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل⁽²⁾.

المسألة الثالثة: الفرق بين مُحَدَّث ومُحَدَّث.

مما يتصل به من الفرق بين مُحَدَّث ومُحَدَّث، أن هناك محدثات لم يجعلها الصحابة رضوان الله عليهم من البدع؛ بل أقروها، وجعلوها سائغة، وعُمِلَ بها، وهذه هي التي سماها العلماء فيما بعد المصالح المرسلّة، والمصالح المرسلّة للعلماء فيها وجهان من حيث التفسير، ومعنى المصالح المرسلّة أن هذا العمل أرسل الشارع حكمه باعتبار المصلحة،

(1) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري & مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الأولى،

الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

تاريخ النشر: 1422هـ، (1/141)

(2) كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الرابعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ

النشر: 1423هـ، (1/136).

فإذا رأى أهل العلم أن فيه مصلحة فإنّ لهم أن يأذنوا به لأجل أن الشارع ما علّق به حكماً، وهذا يأتي ببيان صفاته. قال العلماء: المصالح المرسلّة تكون في أمور الدنيا، لا أمور العبادات، وفي أمور الدنيا؛ في الوسائل منها التي يُحقّق بها أحد الضروريات الخمس، يعني أن الشريعة قامت على حفظ الضروريات الخمس معلومة لديكم: الدين، والنفس، والمال، والنسل، والعقل. هذه الخمس وسائل حفظها هذه من المصالح المرسلّة؛ وسائل حفظ الدين مصلحة مرسلّة، لك أن تُحدّث فيها ما يحفظ دين الناس، مثل تأليف الكتب، تأليف الكتب لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأُحدّث تأليف الكتب، تأليف الرّدود، جمع الحديث ما كان، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكتب حديثه، ونهى عمر أن يُكتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم كُتب، هذا وسيلة لم يكن المُقتضي لها في هذا الوقت قائماً، ثم قام المُقتضي لها، فصارت وسيلة لحفظ الدين، صارت مصلحة مرسلّة، وليست بدعة⁽¹⁾.

ثانياً: المسائل الفقهية في الحديث.

المسألة الأولى: التفريق بين البدعة وبين المصلحة المرسلّة.

من المهمات في هذا الباب أن تُفرّق ما بين البدعة وما بين المصلحة المرسلّة:

فالبدعة في الدين، متجهة إلى الغاية، وأما المصلحة المرسلّة فهي متجهة إلى وسائل تحقيق الغايات، هذا واحد.

الثاني: أن البدعة قام المُقتضي لفعلها في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم تُفعل، والمصلحة المرسلّة لم يَمُ المقتضي لفعلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم -.

فإذن إذا نظرنا مثلاً إلى جمع القرآن، جُمع القرآن جُمع بعد النبي عليه الصلاة والسلام، في عهده عليه الصلاة والسلام لم يُجمع، فهل نقول جمع القرآن بدعة؟ العلماء أجمعوا من الصحابة ومن بعدهم أن جمع القرآن من الواجبات العظيمة التي يجب أن تقوم بها الأمة، هنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما قام المُقتضي للفعل؛ لأن الوحي يتنزل، فلو نُسخ القرآن كاملاً لكان هناك إدخال للآيات في الهوامش أو بين السطور، وهذا عرضة لأشياء غير محمودّة، فكان من حكمة الله جل وعلا أنه ما أمر نبيه بجمع القرآن في كتاب واحد في حياته عليه الصلاة والسلام؛ وإنما لما انتهى الوحي بوفاة المصطفى عليه الصلاة والسلام جمعه أبو بكر، ثم جُمع بعد ذلك.

وفيه أشياء شتى من إنشاء دواوين الجند، ومن استخدام الآلات، ومن تحديث العلوم، ومن الاهتمام بعلوم مختلفة، وأشابه ذلك من فتح الطرقات، وتكوين البلديات والوزارات، وأشابه هذا في عهد عمر رضي الله عنه وفي عهد أمراء المؤمنين فيما بعد ذلك.

إذن فالحاصل من هذا أن المصلحة المرسلّة مُحدّثة، ولكن لا ينطبق عليها هذا الحديث (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) لأن: هذه ليست في الأمر وإنما هي في وسيلة تحديث الأمر، فخرجت عن شمول هذا الحديث لها من هذه الجهة.

(1) شرح الأربعين النووية صالح آل الشيخ المؤلف: صالح آل الشيخ وصف الكتاب: الكتاب : شرح الأربعين النووية للشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (9/6).

ومن جهة ثانية أنها إحداهت ليس في الدين؛ وإنما هو في الدنيا لمصلحة شرعية تعلقت بهذا العمل.

سمّاها العلماء مصالح مرسلّة، وجُعِلَتْ مطلوبة من باب تحقيق الوسائل؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، فهي واجبة ولا بد من عملها؛ لأن لها حكم الغاية.

العبادات قسم من الشريعة، والمعاملات قسم من الشريعة، فالعبادات إحداهت أمر في عبادة على خلاف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم محدثٌ وبدعة في الدين، وكذلك في المعاملات، إحداهت أوضاع في المعاملات على خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو أيضا مردود؛ لأنه محدثٌ في الدين، مثاله: أن يُحوّل مثلا عقد الربا من كونه عقدا محرما إلى عقد جائز، فهذا تبديل للحكم، أو إحداهت لتحليل عقد حرّمه الشارع، أو يُبطل شرطا من الشروط الشرعية التي دلّ عليها الدليل، بإبطاله لهذا الشرط محدثٌ أيضا، فيعود عليه بالرد. أو أن يُحوّل مثلا عقوبة الزنا من كونها رجما للمُحصّن، أو الجلد والتغريب لغير المحصّن، إلى عقوبة مالية، فهذا ردّ على صاحبه، ولو كانت في المعاملات؛ لأنها إحداهت في الدين ما ليس منه.

وهذا يختلف عن القاعدة المعروفة أن: الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في المعاملات الإباحة وعدم التوقيف، هذا يعني فيما يكون في معاملات الناس، أما إذا كان هناك شرط شرعي أو عقد، شرط شرعه الشارع، وأمر به واشترطه، أو عقد أبطله الشارع، فلا يدخل فيه جواز التغيير؛ وإنما جواز التغيير، أو التجديد في المعاملات، وأنها مبنية على الإباحة والسعة، هذا فيما لم يدل الدليل على شرطيته، أو على عقده، أو على إبطال ذلك العقد، وما شابه ذلك. وعلى هذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة المشهور «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». فهذا الحديث يأتي في جميع أبواب الدين، يأتي في الطهارة، وفي الصلاة، وفي الزكاة، والصيام، والحج، وفي البيوع والشركات، والقرض، والصرف، والإجارة إلى آخره، النكاح والطلاق، وجميع أبواب الشريعة، كما هو معروف في مواضعه من تفصيل الكلام عليه⁽¹⁾.

المسألة الثانية: هذا الحديث ثلث الدين.

فهو ثلث الدين لمن فهمه، ففيه أن الأحكام ثلاثة:

1. حلال بيّن واضح لا اشتباه فيه.
 2. وحرام بيّن واضح لا اشتباه فيه.
 3. وثالث مشتبّه لا يعلمه كثير من الناس، ولكن يعلمه بعضهم.
- فالحلال البينّ الواضح من أتاها فهذا على بينة، بين للناس، والحرام البين الواضح أيضا بين للناس، لا اشتباه فيه، فمن انتهى عنه فهو مأجور، ومن وقع فيه فهو مأزور. وهناك ما هو مُشتبّه، ومن أجل هذا المشتبه جاء هذا الحديث من الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام.

(1) شرح الأربعين النووية - صالح آل الشيخ المؤلف: صالح آل الشيخ وصف الكتاب: الكتاب : شرح الأربعين النووية للشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (9/6).

فقال: [الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ]

الحلال البين مثاله أنواع المأكولات المباحة، تأكل اللحم والخبز، وتشرب الماء إلى آخره، أنواع العلاقات المالية المباحة، البيع الواضح، الصرف الواضح إلى آخره، أنواع الإجارة الواضحة، الزواج الواضح، وأشباه ذلك مما اكتملت فيه الشروط ولا شبهة فيه، فهذا بين يعلمه الناس، وأيضا هو درجات. والحرام بَيِّنٌ أيضا واضح مثل حرمة الخمر، وحرمة السرقة، وحرمة الزنا، وحرمة قذف الغافلات المؤمنات، وحرمة الرشوة، وأشباه ذلك مما الكلام فيها واضح لا اشتباه فيه.

القسم الثالث: قال (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) قال عليه الصلاة والسلام (وَبَيْنَهُمَا) فجعل هذا القسم بين الحلال والحرام؛ وذلك لأنه يجتنبه الحلال تارة ويجتنبه الحرام تارة، عند من اشتبه عليه، فالذي اشتبه عليه هذا الأمر يكون عنده بين الحلال والحرام، لا يدري هل هو حرام أو هو حلال، إن نظر فيه من جهة قال هو حلال، وإن نظر فيه من جهة جعله حراما، وهذا عند كثير من الناس، وأما الراسخون في العلم فيعلمونه؛ يعلمون حكمه، هل هو حلال أو حرام؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) فدل قوله (لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ) على أن هناك كثيرا من الناس يعلمون الحكم. هذه المشتبهات اختلف العلماء في تفسيرها، ما هي المشتبهات؟ في أقوال كثيرة جدا، وُصِفَتْ فيها مصنفات، وشروح هذا الحديث في الكتب المطولة طویل أيضا في تفسير المشتبهات، ووضوحها ينبني على فهم معنى المشتبه في اللغة وفي القرآن أيضا.

أما في اللغة: فاشتبه الشيء بمعنى اختلط، يعني صار يتنازع أشياء متعددة جعلته مختلطا على الناظر أو على السامع، اشتبهت الأشياء عند عينه، بمعنى اختلطت، ما يميز هذا من هذا، اشتبهت الأصوات عليه، يعني تداخلت، فلم يميز هذا من هذا. فالمشتبهات في اللغة لا يتضح منها الأمر عند كثير من الناس لضعف قوته، فكما أن الناظر لضعف بصره اشتبه عليه، والسامع لضعف سمعه اشتبه عليه، فكذلك المسائل التي تُدْرَك بالقلب؛ تدرك بالبصيرة، تشتبه من جهة ضعف البصيرة؛ ضعف العلم.

أما في القرآن: فجعل الله جل وعلا المشتبهات أو المتشابهات فيما يقابل المحكمات، في آية سورة "آل عمران"، وهي قوله جل وعلا ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾⁽¹⁾، فدللت الآية على أن المحكم ما كان واضحا بَيِّنًا، والمشتبه ما يشبه علمه على الناظر فيه، وما في الحديث غير ما في الآية، من جهة أن ما في الآية من جهة المعاني؛ معاني الآيات لأنه قال ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾⁽²⁾، فمعنى الآية يشبهه، والحديث من جهة العمل، من جهة الحكم، هل هذه من الحلال، أو هي من الحرام؟ فإذا من جهة الاشتباه الأمر واحد، أن المشتبه فيما دلت عليه آية آل عمران هو غير الواضح، وهذا نستمسك به في تفسير المشتبه في هذا الحديث؛ لأنَّ الكلمة إذا اشتبه معناها، أو

(1) سورة آل عمران: الآية (7).

(2) سورة آل عمران: الآية (7).

اختلف العلماء في معناها، فإرجاعها إلى عُرْفِ الشارع، في كلامه، يعني إلى ما كان عليه استعمال الشارع في القرآن، فهذا يريحنا من إشكال تفسير الكلمة، فإذا نظرنا في هذه الكلمة (مشتبهات)، فجعلها بعض العلماء -اختلاط المال المباح مع المال الحرام جعلها بعضهم فيما اختلف فيه العلماء في أقوال ربما يأتي بعضها، فتفسيرها الصحيح أن نجعلها مثل آية آل عمران، يعني ما اتضح ما لم يتضح للمرء، ما لم يتضح حكمه فهو مشتبه، وما اتضح حكمه من الحلال فهو حلال، وما اتضح حكمه من الحرام فهو حرام، وهذه محكمات، وما اشتبه حكمه فهو من غير الواضح من المتشابهات، أو المشتبهات، أو المشتبهات كما هي روايات في هذا الحديث.

الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق وجماعة من أهل العلم فسروا المشتبهات بما اختلف الصحابة في حله وحرمته، أو اختلف العلماء في حله وحرمته، فقالوا مثلاً أكل الضب اختلفوا فيه، فيكون من قبيل المشتبه، وقالوا: إن أكل ذي الناب من السباع اختلف فيه العلماء، فيكون من قبيل المشتبه، أو ليس بعض الملابس اختلفوا فيها، فيكون من قبيل المشتبه، وجعلوا اختلاط المال الحلال والحرام، هذا من قبيل المشتبه في أشياء، وشرب ما يسكر كثيره من قبيل المشتبه، من جهة الناظر فيه، وهذا في الحقيقة ليس واضحاً، وهذه إذا جُعِلَتْ من المشتبهات فهذا من جهة التأويل، لا من جهة كونها مشتبهات بينة، فالإمام أحمد وإسحاق وجماعة إذا قالوا عن هذه الأشياء إنها مشتبهات، فيعنون أنه ينبغي لمن ذهب إلى القول المبيح أن يستبرئ؛ من ذهب إلى القول المبيح في المُسْكِر لا بد له أن يستبرئ لدينه ويذهب إلى القول الآخر، في أكل الضب السنة فيه واضحة، فينبغي أن يترك رأيه إلى السنة للأمر الواضح، يعني قالوا إنها من المشتبهات باعتبار الخلاف، وهذا ليس هو المقصود بالحديث؛ وإنما هم نظروا في اختلاف العلماء في ذلك. والذي ينبغي حمل الأحاديث عليه ما ذكرت لك من أن المشتبهات، أو المشتبهات، أو المتشابهات هي ما اشتبه علمه، ما اشتبه حكمه على من يحتاج إليه، فإذا اشتبه عليه حكم هذا البيع فاستبرأه له حماية لعلمه، حماية لدينه، إذا اشتبه عليه حكم هذه المرأة، هل هي مباحة له أم غير مباحة؟ فالاستبراء أن يتوقف حتى يأتيه إما أن تكون حلالاً بيناً أو حراماً بيناً.

الحال الأولى: ما يتوقف فيه العلماء، فيتوقف العالم في حكم المسألة، يقول: أنا متوقف فيها. والعلماء توقفوا في شيء مثل بعض المسائل الحادثة الآن، تأتي مسألة مثلاً من مسائل البيوعات أو مسائل المال الجديدة التي يحدثها الناس، والعلماء حتى ينظروا فيها لا بد أن يتوقفوا، في بعض المسائل الطبية مثلاً توقف العلماء، والعلماء توقفهم ليس عن عجز، ولكن حماية لدينهم هم؛ لأنهم سيقتنون الأمة، وإذا أفتوا الأمة فالحلال -الذي صار في الأمة حلالاً منسوب إليهم، وهم وقعوا عن رب العالمين جل وعلا يعني أفتوا عن الله سبحانه، فينبغي أن يتوقفوا حتى تتبين لهم، فإذا توقف العلماء في مسألة فإذا هي من المشتبهات حتى يتبين حكمها للعالم، هذا النوع الأول.

والنوع الثاني من المشتبهات ما تشبه على غير العالم: فينبغي أن لا يوقعها حتى يردّها إلى العالم، ينبغي يعني وجوباً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال (وَبَيْنَهُمَا -يعني بين الحلال والحرام- أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ). في قوله (لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) إرشاد إلى أن هناك من يعلم، فتسأل من يعلم عن حكم هذه المسألة، قال (فَمَنْ انْقَى الشُّبُهَاتِ) يعني قبل أن يصل إليه العلم، أو في المسألة التي توقف فيها أهل العلم، (فَمَنْ انْقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) أما استبراء الدين فهو من جهة الله جل وعلا؛ حيث إنّه إذا استبرأ فقد أتى ما يجب عليه، متوقف فيها فأنا لا

أقدم عليها؛ لأنها ربما كانت حراما، والمؤمن مكلف، فينبغي عليه وجوبا ألا يأتي شيئا إلا وهو يعلم أنه حلال، وإذا أراد أن يُقدم على شيء، يقدم على شيء يعلم أنه غير حرام، فمن توقف عن الحلال المشتبه أو عن الحرام المشتبه فقد استبرأ للدين؛ لأنه ربما واقع، فصار حراما، وهو لا يدري.

هل يقال هنا هو لا يدري معذور؟ لا، غير معذور؛ لأنه يجب عليه أن يتوقف، حتى يتبين له حكم هذه المسألة، يأتيها على أي أساس؟ هو مكلف، لا يعمل عمل إلا بأمر من الشرع، فلماذا قال (فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ). قال (وَعَرَضَهُ) وَعَرَضَهُ لأنه في أهل الإيمان من أقدم على الأمور المشتبهات فإنه قد يُوقع فيه، قد يُتَكَلَّم فيه بأنه قليل الديانة؛ لأنه لم يستبرأ لدينه، فإنه إذا ترك مواقعة المشتبهات استبرأ لعرضه، وفي هذا حثٌّ على أن المرء لا يأتي ما يُعاب عليه في عرضه، فالمؤمن يرفع حال إخوانه المؤمنين، ونظرة إخوانه المؤمنين إليه، ولا يأتي بشيء يقول أنا لا أهتم بقول أهل الإيمان، لا أهتم بقول أهل العلم، لا أهتم بقول طلبة العلم؛ فإن استبراء العرض حتى لا يوقع فيه هذا أمر مطلوب. وقد جاء في الأثر: "إياك وما يشار إليه بالأصابع". يعني من أهل الإيمان، حيث ينتقدون على العامل عمله فيما لم يوافق فيه الشريعة.

قال (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) هنا (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) فُسِّرَتْ بتفسيرين:

1. الحرام الذي هو أحد الجانبين الذي الشبهات فيما بينهما؛ لأن جانب حلال، وجانب حرام، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام الذي هو أحد الجهتين.

2. وفُسِّرَ الحرام بأنه وقع في أمر مُحَرَّم؛ حيث لم يستبرأ لدينه، حيث وقع في شيء لم يعلم حكمه، شيء مسألة واقعتها بلا علم منك أنه جائز، فلا شك أن هذا إقدام على أمر دون حجة، (فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ). وهذا في المسائل التي تتنازعها الأمور بوضوح، هناك مسائل من الورع يستحب تركها، ليست هي المقصودة بهذه الكلمة؛ لأنه قال (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ).

ثم مثَّلَ ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) الراعي يكون معه شيء من الماشية، الماشية من طبيعتها أنها في بعض الأحيان تخرج عن مجموع الماشية وتذهب بعيدا، فإذا قارب حمى محمية، مثلا أرض محمية للصدقة، أو محمية في ملك فلان، أو ما أشبه ذلك، فإن مقاربتة بماشيته للحمى لا بد أن يحصل من بعضها منهم، ويأخذ من حق غيره.

وهذا تمثيل عظيم في أن (حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) وما هو داخل هذا الحمى هو الدين، وهذه المحارم حمى، فمن قارب فلا بد أن يحصل منه مرة أن يتوسع، فيدخل في الحرام، حتى في الأمور التي يكون عنده فيها بعض التردد، لا كل التردد. فلماذا مثَّلَ عليه الصلاة والسلام بهذا المثال العظيم، فقال (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) لأنه قارب، قال (أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) فحمى الله محارمه، بها يقوى دين المرء⁽¹⁾.

(1) شرح متن الأربعين النووية، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، قام بإعداد هذه المادة: أبو عبدالله عبد الرحمن سالم الجزائري، (5/7).

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على أنه لا يجوز أن يتكلم الإنسان بما نوى ليوافق القلب اللسان، وذلك عند فعل العباد.

لا يجوز أن يتكلم بما نوى ليوافق القلب اللسان، وذلك عند فعل العباد؛ لأنه مخالف للسنة، فإن قيل: إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يَنْه عنه: فالجواب:

1. أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: [مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ].
 2. أن ما كان له سبب في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يفعله، كان ذلك دليلاً على أنه ليس بسنة، النبي عليه الصلاة والسلام كان ينوي العبادات عند إرادة فعل العباد، ولم يكن يتكلم بما نوى، فيكون ترك الشيء عند وجود سببه هو السنة، وفعل ذلك الشيء يخالف للسنة.
- ولهذا لا يشرع التلفظ بها لا سرّاً ولا جهراً؛ خلافاً لقول بعض العلماء: إنه يجوز التلفظ بها سرّاً. ولقول بعضهم: إنه يشرع النطق بها جهراً، وكلا القولين لا أصل له، والسنة على خلاف ذلك. والنية شرط في صحة جميع العبادات لقول النبي عليه الصلاة والسلام: [إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى].

والنية قسمين:

- الأولى: نية العمل، ويتكلم عليها الفقهاء؛ لأنها هي المصححة للعمل.
- الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد، وأرباب السلوك لأنها تتعلق بالإخلاص.
- مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغسل فهذه نية العمل، لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له، أي: قصد وجهه سبحانه وتعالى⁽¹⁾.

المسألة الرابعة: قصر الصلاة في السفر.

القصر الصلاة في السفر، جمهور العلماء يعني جمهور الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد حدّوا المدة بنية إقامة أربعة أيام فصاعداً؛ في أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام فصاعداً لم يترخص برخصة السفر، وهناك قول ثانٍ للحنفية بأن له أن يترخص ما لم يُزْمَع إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً، وهناك قول ثالث لشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم بأن له أن يترخص حتى يرجع إلى بلده، فهذه أقوال ثلاثة: القول الأول وهو كونها أربعة أيام رُجِحَ على غيرها من جهة أن المسألة من حيث الدليل مشتبهة، وإذا كان كذلك فالأخذ فيها باليقين استبراءً للدين؛ لأن الصلاة ركن الإسلام الثاني، فأخذُ اليقين في أمر الصلاة هذا مما دلَّ عليه هذا الحديث، لأنه استبراءً للدين؛ لأنَّ الأربعة أيام هذه بالاتفاق أنه يترخص فيها، وأما ما عداها فهو مختلف فيه، فإذا كان كذلك فالخروج من الخلاف هنا مستحب، فنأخذ بالأحوط.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، (16/9).

ولهذا رجح كثير من المحققين هذا القول باعتبار الاستبراء، وأنّ في الأخذ به اليقين في أمر الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم الأركان العملية⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: علاقة الحديث بما أضيف إلى الأذان وليس منه

الأذان عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئاً في ديننا أو ننقص منه. وفي الحديث الصحيح: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد]: أي باطل. ونحن نشير هنا إلى أشياء غير مشروعة درج عليها الكثير، حتى خيل للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء، من ذلك:

- 1 - قول المؤذن حين الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. رأى الحافظ ابن حجر أنه لا يزداد ذلك في الكلمات المأثورة، ويجوز أن يزداد في غيرها.
- 2 - قال الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء مسح العينين بباطن أنملي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، مع قوله: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً. رواه الديلمي عن أبي بكر، أنه لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، قاله وقبل بباطن أنملي السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم: من فعل فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي. قال في المقاصد: لا يصح وكذا لا يصح ما رواه أبو العباس بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه (موجبات الرحمة وعزائم المغفرة) بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم، ولم يرمد أبداً، ونقل غير ذلك. ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل ذلك.
- 3 - التغمي في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغيير معنى أو إبهام محذور فهو محرم.

وعن يحيى البكاء: قال رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لا بغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغمي في أذانه، ويأخذ عليه أجراً⁽²⁾.

المسألة السادسة: هذا الحديث يوجب على المكلف ترك البدع والمحدثات.

يجب على المكلف ترك فعل كل ما أحدثه المحدثون من البدع المخالفة لما كان عليه السلف الصالح لقوله صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد] .

(1) شرح متن الأربعين النووية، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، قام بإعداد هذه المادة: أبو عبد الله عبد الرحمن سالم الجزائري، (9/7).

(2) فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م، (1/ 121).

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : [إياكم ومحدثات الأمور] وهي بدع الجيل السيئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمت حتى أكمل الدين وأسس قواعده وأوضح كل ما يحتاج إليه ثم أحال بعده على أصحابه فقال : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي]، فكل ما كان في كتاب أو سنة أو أجمع عليه أو استند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله ، وما خالف ذلك فبدعة وضلالة فلا يجوز العمل به ، وبهذا لا معارضة بين ما هنا وبين ما يأتي في الأقضية يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فإنه جعلها من الشرع ولم يجعلها ضلالة ؛ لأن ما يأتي محمول على ما استند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها ، ومحصل الجواب بإيضاح أن ما يأتي محمول على ما تقتضيه قواعد الشرع ولو وجد سببه في زمنه صلى الله عليه وسلم لفعله ، والبدعة تعترتها الأحكام الخمسة، وهذا أقرب لمعناها لغة من أنها ما فعل من غير سبق مثال ، وقيل : هي ما لم تقع في زمنه عليه الصلاة والسلام ودل الشرع على حرمة وهذا معناها شرعا ، وعليه جاء قوله عليه الصلاة والسلام: [خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار]⁽¹⁾.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فهذا كان بحث عن دلالة حديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه" على وجوب إبطال المنكرات والبدع وبعض المسائل المتعلقة به، قمت بشرحه، وبعض المسائل المتعلقة به، وقمت بجمع مسائله من كتب سلفنا الصالح من خلال ما فهمت واستنبط منها، داعين المولى عز وجل أن يكون قد وفقنا للصواب، وأن يتقبله منا، وأن ينفعنا وسائر المسلمين به.

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- 1- معرفة أن البدع والمحدثات هي من أساس مفسدات الدين.
- 2- الأصل هو إتباع سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإتباع سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.
- 3- بطلان الدعوى القائلة بأن البدع من محاسن العادات التي استجدت بعد وفاة النبي.
- 4- أن البدع منها ما هو محمود وهو ما كان متعلق بحياة الناس البعيدة عن الدين، ومنها ما هو مذموم وهو كل ما يبتدع في أمور الدين.
- 5- أن العمل بالبدع بدون دليل شرعي عليها يستوجب العقاب من الله عز وجل.
- 6- أن العمل على نشر البدع من كبائر الذنوب.
- 7- أن من يحدث بدعة ويستحسنها وينشرها بين الناس يتهم لنبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبلغ هذا الأمر لناس ولم يكمل الدين وحاش لله أن يكون كذلك.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (1/ 414).

المصادر والمراجع:

- 1- صحيح البخاري: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود
- 2- صحيح مسلم: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
- 3- سنن أبي داود: باب في لزوم السنة
- 4- سنن ابن ماجه: بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ
- 5- مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند حديث السيدة عائشة رضي الله عنها
- 6- شرح الأربعين النووية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الثر
- 7- أسد الغابة للإمام ابن الأثير الجزري 5/ 583 ط: المطبعة الإسلامية بطهران مصورة من طبعة مصر 1285 هـ
- 8- سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، المؤلف: السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: 1373هـ)
- 9- عربي وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى / 1424 هـ 2003 م
- 10- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: 1420هـ - 2000م
- 11- العبر في خبر من غبر المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- 12- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: 1415 هـ - 1995 م
- 13- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، 1392

- 14- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية
- 15- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووية، ومعها شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، تأليف: فضيلة الشيخ العلامة / إسماعيل بن محمد الأنصاري (يرحمه الله)، الباحث في دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية
- 16- حاشية السندي على سنن ابن ماجه / كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ) الناشر: دار الجيل بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة الثانية)
- 17- الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة)، المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري & مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1422هـ
- 18- كتاب التوحيد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الرابعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1423هـ
- 19- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ
- 20- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م
- 21- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م